

## **البيان التنفيذي و الإشرافي لقطع الدكتوراه المتمركز على البحث**

تم كتابة هذا البيان بقصد ترية باحثين خبراء و الاستفادة من قدرة الطلاب الدكتوراه فى البحث عمما يتطلبه البلاد، بناء على قرار مقطع الدكتوراه (Ph.D) الموافق عليه فى اجتماع ٧٧٥ فى تاريخ ٨٩/٨/٨ فى مجلس التوسيع و التخطيط التابع لوزارة التعليم العالى.

### **المادة ١: التعريف و الاختصارات:**

١. الوزارة: هي وزارة العلوم و الابحاث و التكنولوجيا (وزارة التعليم العالى)
٢. المجلس: هو المجلس التوسيع الاعلى
٣. المعاونية: المعاونية للابحاث و التكنولوجيا لوزارة العلوم و الابحاث و التكنولوجيا
٤. مكتب التوسيع: مكتب التوسيع للتعليم العالى
٥. مقطع الدكتوراه المتمركز على البحث: مقطع الدكتوراه الاختصاصية متمركزة على البحث و تشتمل على أخذ وحدات دراسية و عرض الأطروحة.
٦. الجامعة: كل من الجامعات و المؤسسات التعليمية العليا حكومية أو غيرها التي تمتلك موافقة قطعية من مجلس التوسيع التعليمي العالى.
٧. المؤسسة: كل من المؤسسات البحثية الحكومية التي تملك موافقة قطعية من مجلس التوسيع التعليمي العالى.
٨. المجموعة: هي أصغر وحدة تنظيمية فى هيكل الجامعة أو المؤسسة المسئولة عن التدريب و البحث فى فرع علمي واحد.
٩. صاحب العمل: هو الشخص الاعتباري (حكومي أو غيره) الذى خالل العقد، يتعهد بمشروع بحثى للجامعة/ المؤسسة و يلتزم بتوفير جميع التكاليف للعمل و الاشراف على تنفيذ موضوع العقد.
١٠. مشروع البحثى المتمركز على الطلب: مشروع البحثى الذى لديه أصحاب عمل معينين وفقا للعقد، و تتكلف الجامعة بتنفيذها و بتوكيلها كلها اضافة الى كلفات الاشراف عليها سوف يتم تمويلها بوسطة أصحاب العمل و يتم تسليم نتيجة العمل.
١١. اللجنة التوجيهية: هي لجنة تشكل من مديري المجموعة، نائب رئيس الجامعة/ المؤسسة أو ممثله و مثل صاحب العمل و يتم تشكيلها مع الاستاذ المشرف الذى يتعهد مسؤولية الاشراف على تنفيذ المشروع و مطابقة الأطروحة مع المشروع البحثى.

١٢ . لجنة التحكيم: المقصود اللجنة التي تحمل مسؤولية التقييم النهائي لرسالة الطالب في مقطع الدكتوراه. و تكوين لجنة التحكيم هي عبارة عن : الاستاذ أو الاساتذة المشرف أو المساعد، ثلاثة اعضاء من اللجنة العلمية في الفرع بمقام على حد الادنى استاذ مساعد اختيارا من قبل مجلس الدراسات العليا أو مجلس البحث التربويه الجامعه / المؤسسه التي يجب أن يكون احدهم مجريا و استاذًا مشاركا و من الجامعات او المؤسسات خارج الجامعه او المؤسسه.

## المادة ٢ : مقررات عقد المشروع المتمركز على الطلب

المشروع المتمركز على الطلب يجب أن يكون لديه هذه المؤهلات:

١. يجب أن يكون صاحب عمل خارج الجامعه أو المؤسسه.
٢. يجب على المشروع المقدم قضى المراحل التقييمية الاختصاصية (مثل: التحكيم، تأييد مجلس البحث للجامعه / المؤسسه و صاحب العمل).
٣. يجب أن يكون المشروع من حيث العلمي، كأطروحة مقطع الدكتوراه المؤيدة من قبل الجامعه / أو المؤسسه.
٤. يجب أن تكون الخدمات و التكافل لتنفيذ المشروع العلمي واضحة، و يؤمن بواسطة صاحب العمل على شكل عقد (وفقا لنموذج الذي تؤيده المعاونيه) بين الجامعه / المؤسسه و يتم توقيعه بواسطة صاحب العمل و يتداول بينهم هذا العقد.
٥. يجب أن تكون المدة الزمنية للعقد متناسبة مع المدة الزمنية لدراسة الطالب.
٦. يجب أن تذكر التكاليف في العقد و تكون متناسبة مع تكاليف الرسالة.
٧. يتم تمويل المشروع خلال قوانين الجامعه أو المؤسسه.
٨. تكون مسؤولية تنفيذ المشروع على الاستاذ المشرف و يجب على الاستاذ أن يقدم تقريرا من تطور الطالب كل ستة اشهر للجامعه أو المؤسسه المتبرعة بتوقيع الاستاذ المشرف.

الملاحظة ١: المشاريع الكبيرة و الوطنية الموافق عليه من قبل المجلس العالى للعلوم، و البحوث و التنولوجيا لذا خلال المشروع المتمركز على الطلب هذا المشروع يكون محوراً لقبول الطلاب.

الملاحظة ٢: تلتزم الجامعه / المؤسسه بأن تدفع للطالب وفقا للقوانين و عند عدم وجود علاقة عمل، المنحة و غيرها، مبلغًا يعادل ٥٪ راتب مدرس الدروس الأساسية من اعتبارات (تكاليف) المشروع .

## **المادة ٣: شروط أخذ المجوز لتشكيل جلسات المقطع الدكتور المتمركز**

### **على البحث**

١. يكون مشمولاً على التعريف من الجامعة أو المؤسسة في المادة ١ بند ٦ في هذا القرار.
٢. يكون من المشروع البحثي المتمركز على الطلب
٣. يكون لديه برنامج جامع لخمسة سنوات الموافقة عليها لجنة الامناء
٤. يكون لديه نظام اساسي معتمد من المجلس (للمؤسسة)
٥. يكون لديه موافقة قطعية من المجلس (للمؤسسة)
٦. يكون لديه شهادة لمقطع الدكتوراه على اساس تعليمي - بحثي (للحاجة)
٧. الجامعة التي ترغب بهذا المجوز يجب أن يكون لديها في هيكلها ثلاثة أقسام تعليمية و للمؤسسة الطالبة يجب أن يكون ثلاثة جمومعات بحثية على الحد الأدنى ولديهم الموافقة القطعية.
٨. يجب على الجامعة أو المؤسسة أن يوجد لديها في كل فرع مطلوب على الحد الأدنى ثلاثة أعضاء من اللجنة العلمية بشكل مداوم و لخمسة سنوات خلفية عمل واحد منهم مشارك و الآخرين أساتذة مساعدين.
٩. يجل على الجامعة/ المؤسسة أن يكون لديها امكانيات، وأجهزة ومتبررات مطلوبة في الفروع المختلفة.
١٠. الجامعة/ المؤسسة يجب أن يكون لديها في الفرع المطلوب على الحد الأدنى ٥ مشاريع بحثية قد انتهت و اثنين منها متمركز على الطلب وكل منها يكون لديها انجازات منها: المقال العلمي البحثي الذي تم نسخه أو ابداع أو اكتشاف مؤيد علميا من المراجع ذات الصلة.

**الملاحظة ١:** على المؤسسات البحثية التابعة للجامعات، أن تقدم طلبا لقبول الطلاب مقطع الدكتوراه المتمركز على البحث خلال الجامعة التابعة فقط.

**الملاحظة ٢:** عقد دورات الدكتوراه المتمركز على البحث يجب أن يكون على النظام الأساسي للمؤسسة وقد تم تاييدها من قبل المجلس.

## **المادة ٤: شروط تعيين مقدار رحابة (اتساع) دورات المتمركزة على البحث**

يجب على الجامعة/ المؤسسة أن تتقدم لأنخذ رحابة لكل فرع دراسي في كل سنة:

- ١- الجامعة/ المؤسسة يجب أن يكون لديها إجازة رسمية من المجلس لعقد الدورات في المقطع و الفرع المذكور وفقاً لمادة ٤.

٢- الجامعة/ المؤسسة يجب أن يكون لديها فى كل فرع مطلوب على الحد الأدنى ثلاثة اعضاء من اللجنة العلمية بشكل مداوم و لخمسة سنوات خلفية عمل واحدتهم استاذ مشارك و الاثنين الاخرين اساتذه مساعدين و يكون لديها امكانيات و اجهزة مطلوبة لفرع المطلوب من قبل الطلاب.

٣- الجامعة/ المؤسسة يجب أن يكون لديها لكل فرع مشروع بحثي متمركز على الطلب و عقده يكون وفقاً لـ مادة ٣

٤- عند طلب الجامعة أو المؤسسة لأجل أخذ عدد مقاطع دورات المتمركز على البحث، يجب توقيع العقد أو القرار و مبادلته بشكل رسمي.

الملاحظة ١: الجامعات بإمكانها أن تجذب معادل كل خمسة طلاب مقطع الدكتوراه التعليمي - البحثى فى كل فرع، مع رعاية مفادة هذا البيان، جذب طالب واحد من مقطع الدكتوراه بشكل متمركز على البحث، بشرط أن يكون لدى الجامعة استاداً مشرفاً على المشروع البحثي المتمركز على الطلب.

الملاحظة ٢: عدد قبول الطلاب فى كل فرع للمؤسسات على أساس عدد العقود، والزمان، وتكلفة العقود، و عدد اعضاء اللجنة العلمية المختصة الدائمة و الامكانيات و الاجهزة في المختبرات و الورشات.

#### المادة ٥: عمليات (مراحل) البحث القائمة على الدورات البحث

١-٥ عمليات اصدار الاجازة لعقد الدورة من قبل المجلس

١. عرض الطلب من المؤسسة مع ذكر اسم الفرع مع رعاية المادة ٤ و ارسال المستندات و الوثائق خلال نظام الآلي للتطوير التعليم العالى الى مكتب التوسيع

٢. تقديم الموافقة القطعية للتأسيس

٣. تقديم نظام الاساسى المقرر من قبل المجلس

٤. تقديم فهرس من الامكانيات و الاجهزة للورشات و المختبرات المطلوبة

٥. بعد الانتهاء من دراسة الموضوع، سوف يقرر المجلس موافقته أو عدم موافقته.

٢-٥ عمليات انشاء الرحابة لرماز الفرع في المعاونة

الف: على المؤسسة أن تقدم طلبها مع ذكر اسم الفرع و الاختصاص، اسم المشروع البحثي المتمركز على الطلب، اسم صاحب العمل، وعقد الموافق عليه مع صاحب العمل في الموضوع المقدم، عدد الطلاب المطلوبين في كل مشروع، مواصفات عضو اللجنة العلمية مدير تنفيذي (المشرف) للمشروع (استاذ المشرف) وكذلك اجازة عقد دورات الدكتوراه من المجلس للمعاونة بهذا الشكل:

١. طلب خطبي مبني على عدد الطلاب فى الفرع المذكور بتوقيع من الرئيس / النائب  
البحوث للمؤسسة

٢. ملأ الاستمارات الذات صلة التى قد وضعت فى الموقع الالكتروني للوزارة بتوقيع من  
الرئيس النائب البحث للمؤسسة

٣. تقدم نسخة من عقود المرتبطة بموضوع قبول الطالب الدكتوراه  
ب: طلب المؤسسة سوف يدرس فى المعاونية و عند التاييد سوف يتم اعلامها مكتب  
التوسيع. مراحل تنفيذ دائرة المعاونية لأجل تعيين رحابة قبول الطالب فى كل فرع على  
هذا الشكل:

١. دراسة و تاييد العقود المرسلة  
٢. تاييد و ارجاع عدد الرحابة المقررة لكل فرع الى مكتب التوسيع  
الملاحظة ١: الرحابات المعلنة لأجل اقامة دورات مقطع القائم على البحث، على  
شكل القبول لمرة واحدة و تعيين الرحابة الحديثة فى كل سنة دراسية ترجع الىأخذ  
اجازة من المعاونية.

ج: مكتب التوسيع يدرس الرحابة المعلنة من قبل المعاونية و يعلنها لمنظمة التعليم و التقييم  
لكل البلد و المعاونية.

#### **المادة ٦: مؤهلات الاستاذ المشرف**

الاستاذ المشرف الذى يتم اختياره من قبل الجامعة أو المؤسسة يجب أن يكون على حد  
الادنى استاذ مساعد و لديه المؤهلات التالية:

١. على الحد الادنى يكون سابقا استاذًا مشرفا لطلابين فى الماجستير و قد تم تخرجهما  
بنجاح

٢. انتهاء من مشروعين (كالمشرف التنفيذي) احدهم على الاقل قائم على الطلب (و  
احد المشاريع من الممكن يكون في حالة التنفيذ).

٣. الاستاذ الدليل لمقطع الدكتوراه القائم على البحث يجب أن يكون لديه مشروع بحثى  
قائم على الطلب وفقا لمصاديق المادة ٣ (الطالب لا يتعهد بمسؤولية تجاه اعداد و  
الموافقة على المشروع القائم على الطلب).

الملاحظة ١: عند الحاجة بإمكان استاذين مشرفين لإرشاد الطالب فى الأطروحة (وفقا  
لملاحظة ٤ من المادة ٣ القرار للدكتوراه).

**الملاحظة ٢:** عند الحاجة، اقتراحا من جانب استاذ المشرف و تاييضا من مجلس البحث و التكنولوجيا للجامعة/ المؤسسة بإمكانهم أن يعينوا استاذأ أو استاذين مشرفين لإرشاد الطالب.

## **المادة ٧: التقييم والاشراف**

١-٧- يتم قبول الطالب في مقطع الدكتوراه القائم على البحث من خلال اختبارات الوطنية الشبه مرکزية لمنظمة التقييم و التعليم البلد.

٢-٧- يجب على طالب أن يقضى ٣ إلى ٨ وحدات تعليمية مرتبطة مع موضوع الأطروحة بتميز الاستاذ المشرف و تاييضا من القسم التعليمي. الوحدات الدراسية يجب أن تكون على اساس برنامج دراسي المقررة لكل فرع و فى جهة تطوير مبادئ نظرية الأطروحة.

٣-٧- طالب الدكتوراه يجب أن يأخذ الموافقة على مشروعه البحثي من بداية الفصل الدراسي الاول حتى نهايته بتنسيق مع الاستاذ المشرف و بعد تاييد لجنة التحكيم (دون اعضاء من الخارج) في مجلس الدراسات العليا للجامعة أو المجلس البحثي للجامعة/ المؤسسة.

٤-٧- بإمكان صاحب العمل أن يقدم احدا باسم الاستاذ المساعد (المؤهل و مؤيد من قبل الجامعة) و يكون من ضمن لجنة التحكيم.

٥-٧- الجامعة/ المؤسسة عليها أن تعمل اجتماع لجنة توجيهية في نهاية كل فصلين.

٦-٧- في مقطع الدكتوراه القائم على البحث التقييم يكون على شكل مصادقة قدرات البحثية، على اساس شكل التطوير لنشاطات البحثية. كمية تطور نشاطات البحثية لدى الطالب سوف يقدمه الاستاذ المشرف بتقرير لجنة التوجيهية و عند التأييد، يستطيع الطالب متابعة نشاطاته البحثية.

٧-٧- عندما في أي مرحلة شوهد عدم التزام صاحب العمل و أدى الى احتلال و عدم تطوير العمل، على الاستاذ المشرف أن يصلح مشكلة الطالب خلال ثلاثة اشهر.

٨-٧- على الطالب بعد تأييد الاستاذ المشرف بشرط وجود كفاءة للإنجازات العلمية من خلال الأطروحة (طبع على الأقل مقالتين في المجالات العلمية ذوي الاعتبار) أن يقدم تقرير عمل أطروحته امام لجنة التحكيم و يناقش عنها دون حضور شخص خارج من الجامعة و عند القبول يستطيع أن يناقش عن الأطروحة.

**الملاحظة ١:** في الظروف الخاصة، إنجازات تنفيذ المشروع البحثي يشتمل على المعرفة التقنية الموثقة، والإبداع، والابتكار، والابتكار، والتأثير البديع الأدبي أو الفني، والكتب

المؤلفة والمصنفة (بتأييد وتقدير من المراجع ذي الصلة العلمية) بعد تأييد لجنة التحكيم  
سوف يوضع مكان المقالة.

- ٦-٩-٧ - على عاتق الاستاذ المشرف الاجابة على كفاءة الطالب امام صاحب العمل.
- ٧-١٠ - كيفية تشكيل و شرح الوظائف للجنة التحكيم، كيفية الدفاع و تصديق كفاءة الانجازات العلمية من الأطروحة، تابعة للدستور الذى قررته الجامعة/ المؤسسة.
- ٧-١١ - يتم اختيار لجنة التحكيم الذين عليهم التقييم النهائي لأطروحة الطالب بواسطة الجامعة/ المؤسسة وفقاً للمقررات.

٧-١٢ - تقييم الرسالة يتم على اساس كيفية البحث العلمي، مقدار الابتكار، كيفية الدفاع عن نتائج البحث، و كيفية كتابة الأطروحة و النتيجة سوف تعين على هذا النحو:  
الف: قبول (جيد، جيداً جداً، عظيم)  
ب: غيرقابل للقبول

الملاحظة ٢: عندما تعين الرسالة بدرجة غيرقابل للقبول، بناء على نظر اللجنة التحكيم،  
يستطيع الطالب خلال سنته اشهر، و لا أكثر من هذه المدة الزمنية، يصلح الاصلاحات  
اللازمة و يدافع عنها لمرة واحدة فقط.

- ٧-١٣ - الجامعة/ المؤسسة عليها أن تتقدم لتسجيل المشروع الابتدائي و الأطروحة فى  
نظام الآلي لمركز البحث و التكنولوجيا و الاطلاعات ايران (IRANDOC).
- ٧-١٤ - الجامعة/ المؤسسة يجب عليها فى نهاية كل سنة تقدم تقريراً عن العدد و وضع  
تأييد الأطروحة الابتدائية و وضع التطور كل سنة للطلاب القائم على البحث موافقة  
صاحب العمل للتعاونية.

المادة ٨: تفسير مفاد هذا البيان على عاتق المعاونة و الموارد التي لم تذكر هي  
تابعة للقرار مقطع الدكتوراه و القوانين الأخرى للوزارة.

هذا القرار يشتمل على مقدمة واحدة، و ٨ مادات، و ١١ ملاحظة في اجتماع  
٩٣/٩/٢ في لجنة البحث و التكنولوجيا مجلس التوسيع التعليم العالي و قد تمّت الموافقة  
عليه و يجب تنفيذه للطلاب سنة ٩٤.٩٥ و بعدها.

وحيد أحمدي

مساعد وزير التعليم العالي للشؤون البحثية